

تاج العروس من جواهر القاموس

والشَّهيدُ في أَسْمَاءٍ □□ تعالى : الأَمِينُ في شَهَادَةٍ ونَصِّ التَّكْمِلَةِ : في شَهَادَتِهِ .
قاله أَبُو إِسْحَاقَ وقال أَيْضاً : وقيل : الشَّهيدُ في أَسْمَائِهِ تعالى : الذي لا
يَغْيِبُ عن عِلْمِهِ شَيْئٌ والشَّهيدُ : الحَاضِرُ . وفَعِيلٌ من أَبْنَيْةِ المبالغةِ
في فاعلٍ فإذا اعتدِرَ العِلْمُ مُطْلَقاً فهو العَلِيمُ وإذا أُضِيفَ إلى الأُمُورِ
الباطِنَةِ فهو الخَبِيرُ وإذا أُضِيفَ إلى الأُمُورِ الظَّاهِرَةِ فهو الشَّهيدُ . وقد
يُعْتَبَرُ مع هذا أن يَشْهَدَ على الخَلْقِ يومَ القِيَامَةِ . والشَّهيدُ في الشَّرْعِ
: القَتِيلُ في سَبِيلِ □□ واختُلِفَ في سببِ تَسْمِيَةِ فَقِيلَ : لِأَنَّ مَلَائِكَةَ الرَّحْمَةِ
تَشْهَدُهُ أَيْ تَحْضُرُ غُسْلَهُ أو نَقْلَ رُوحِهِ إلى الجَنَّةِ أو لِأَنَّ □□
ومَلَائِكَتَهُ شُهودٌ له بالجَنَّةِ كما قال ابنُ الأَباريِّ . أو لِأَنَّهُ مِمَّنْ
يُسْتَشْهَدُ يومَ القِيَامَةِ مع النَّبِيِّ A على الأُمَمِ الخَالِيَةِ التي كَذَّبتْ أُنبياءَها
في الدُّنْيَا . قال □□ D : " لَتَكُونُوا شُهوداً على النَّاسِ ويكونَ الرَّسُولُ
عليكُم شَهِيداً " وقال أَبُو إِسْحَاقَ الزَّجَّاجُ : جاءَ في التفسيرِ أَنَّ أُمَمَ
الأَنبياءِ تُكَذِّبُ في الآخِرَةِ من أُرْسِلَ إليهم فيَجْجِدُونَ أُنبياءَهُم هذا فيمن
جَدَّ في الدُّنْيَا منهم أَمَرَ الرَّسُولَ فَتَشْهَدُ أُمَّةٌ مُحَمَّدٍ A بِصِدْقِ الأَنبياءِ
وتَشْهَدُ عليهم بِتَكْذِيبِهِم وَيَشْهَدُ النَّبِيُّ A لهذه الأُمَّةِ بِصِدْقِهِم . قال أَبُو
منصور : والشَّهادةُ تكونُ للأَفضَلِ فالأَفضَلُ من الأُمَّةِ فَأَفْضَلُهُم مَن قُتِلَ في سَبيلِ
□□ مُيَسَّرُوا عن الخَلْقِ بِالْفَضْلِ وَبَيَّنَ □□ أَنَّ زَهِيمٌ " أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ
يُرْزَقُونَ فَرحينَ بما آتاهُم □□ من فَضْلِهِ " ثم يَتَلَوُّوهُم في الفَضْلِ من عَدَّةِ
النَّبِيِّ A شَهِيداً فَإِنَّهُ قال : " المَبِطُونُ شَهِيدٌ والمَطْعُونُ شَهِيدٌ " قال :
ومنهم أَن تَمُوتَ المَرَأَةُ بِجُوعٍ . وقال ابنُ الأُثيرِ : الشَّهيدُ في الأَصْلِ : من
قُتِلَ مُجَاهِداً في سَبيلِ □□ ثم اتَّسَعَ فيه فَأُطْلِقَ على من سَمَّاهُ النَّبِيُّ A من
المَبِطُونِ والغَرِيقِ والحَرِيقِ وصاحبِ الهَدْمِ وذاتِ الجَنَبِ وغيرهم . أو
لِسُقُوطِهِ على الشَّاهِدَةِ أَيْ الأرضِ نَقْلَهُ الصَّغَانِي أو لِأَنَّهُ حَيٌّ لم يَمُتْ كَأَنَّ
عِنْدَ رَبِّهِ شَهِيدٌ أَيْ حَاضِرٌ كذا جاءَ عن النَّضَرِ بنِ شُمَيْلٍ . ونقله عنه أَبُو
داوود . قال أَبُو منصور : أُرَاهُ تَأْوِيلَ قولِ □□ عَزَّ وَجَلَّ : " ولا تَحْشَسِينَ
الَّذِينَ قُتِلُوا في سَبِيلِ □□ أَمْوَاتاً بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ " كَأَنَّ
أَرْواحَهُم أُحْضِرَتْ دارَ السَّلامِ أَحْيَاءٌ وَأَرْواحُ غَيْرِهِم أُخْذِرَتْ إلى البَعْثِ . قال

: وهذا قولُ حَسَنٍ . أَوْ لَأَنَّهُ يَشْهَدُ مَلَائِكُوتُ اللَّهِ وَمُلَاكَاةُ الْمَلَائِكُوتِ :
عَالَمُ الْغَيْبِ الْمُخْتَصَّ بِأَرْوَاحِ النَّفُوسِ . وَالْمُلَاكُوتُ : عَالَمُ الشَّهَادَةِ مِنْ
الْحُسُوسَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ . كَذَا فِي تَعْرِيفَاتِ الْمَنَاوِي .

فهذه سِتَّةٌ أَوْجُهُ فِي سَبَبِ تَسْمِيَةِ الشَّهِيدِ . وَقِيلَ : لِإِقِيَامِهِ بِشَهَادَةٍ
الْحَقِّ فِي أَمْرٍ أَوْ حَتَّى قُتِلَ . وَقِيلَ : لِأَنَّهُ يَشْهَدُ مَا أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ مِنْ
الْكَرَامَةِ بِالْقَتْلِ . أَوْ لِأَنَّهُ شَهِدَ الْمَغَارِي أَوْ لِأَنَّهُ شَهِدَ لَهُ بِالْإِيمَانِ
وَحَاتِمَةِ الْخَيْرِ بظَاهِرِ حَالِهِ أَوْ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ شَاهِدًا يَشْهَدُ بِشَهَادَتِهِ وَهُوَ دَمُهُ
.

وهذه خَمْسَةٌ أَوْجُهُ أُخَرَى فَصَارَ الْمَجْمُوعُ مِنْهَا أَحَدَ عَشَرَ وَجْهًا . وَمَا عَدَا ذَلِكَ
فَمَرْجُوعٌ إِلَى أَحَدٍ هَؤُلَاءِ عِنْدَ الْمُتَأَمِّلِ الصَّادِقِ . قَالَ شَيْخُنَا : وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي
اشْتِقَاقِهِ هَلْ هُوَ مِنَ الشَّهَادَةِ أَوْ مِنَ الْمُشَاهَدَةِ أَوْ الشَّهَادَةِ أَوْ هُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى
مَفْعُولٍ أَوْ بِمَعْنَى فَاعِلٍ . وَذَكَرُوا لِكُلِّ أَوْجْهًا . ذَكَرَ أَكْثَرُ ذَلِكَ مُحَرَّرًا مُهَذَّبًا
الشَّيْخُ أَبُو الْقَاسِمِ السَّهِيلِيُّ فِي الرُّوضِ الْأَنْوَرِ بِمَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ